وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق

حبس المدين تنفيذاً

بحث تقدم به الطالب

عثمان حافظ شهاب احمد

الدراسة المسائية

الى مجلس كلية الحقوق

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريس

بأشراف

د . صـدام خـزعـل

1443 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

((يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير))

صدق الله العظيم

سورة المجادلة –الآية (11)

الإهداء

إلى القدوة والمعلم الأول , إلى من طالبنا بالعلم وجعله فريضة على كل إنسان , إلى من بلغَ الرسالة وأدىَ الأمانة , إلى نبيِ الرحمة ونور العالمين الصادق الأمين **محمد (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين)** .

إلى الجواب عن كل سؤال , إلى بسمة الحياة , إلى من كان دُعائِها سرُ نجاحي وحنانها بلسم جراحي , إلى جنة الله في الأرض , إلى الحب الأول والتالي والأخير **أُمي الغالية** .

إلى من كللهُ الله بالهيبة والوقار , إلى من أحمل أسمهُ بكل إفتخار, أرجو من الله أن يمد في عمرك لترىَ ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار **والدي العزيز** .

إلى سندي ومصدر قوتي , إلى أحلى أوقاتي , إلى منبع الحنان عندما تقسو الأيام **إخوتي وأخواتي** .

إلى من رافقني في سرائي وضرائي , إلى من شاركني حزني وفرحي , إلى أنسي ومسرتي , **أصدقائي الأعزاء** .

إلى البيت الكبير , إلى وطني الحبيب **العراق العظيم** .

إليهم جميعًا اهدي بحثي المتواضع

شكر وتقدير

إلهي لا يطيبُ الليل إلا بشكركَ .. ولا يطيبُ النهارُ إلا بطاعتكَ ..ولا تطيبُ اللحظات إلا بذكركَ.. ولا تطيبُ الآخرة إلا بعفوكَ .. ولا تطيبُ الجنةُ إلا برؤيتكَ. نحمدك اللهم ونشكرك حتى ترضى .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

((من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه))

صدق رسول الله

تمر الأيام والشهور سريعاً وتترك بصماتها في الذاكرة ويبقى العلم نهر لا ينضب , فواجب الوفاء يدفعني أن أتقدم بشكري إلى مجلس كلية الحقوق وأساتذته الذين قدموا لنا المساعدة وكانوا معنا عوناً ونبراساً . كل الشكر والعرفان والفضل والامتنان لأستاذي الفاضل والمشرف على هذا البحث "د. صدام خزعل" لما قدمه لي من العون أعزك الله وأدامك في طريق العلم ضياء .

إلى أمي وأبي الحبيبين ... أشكركما جزيل الشكر على حسن تربيتكما لي فأنتما السبب في نجاحي وتفوقي في دراستي بل في حياتي. لا تكتمل سعادتي إلا بكما ولا تكون الحياة جميلة إلا بوجودكما معي أشكركما والشكر قليل في حقكما ... ولكن ليس لي سوى الشكر والدعاء لكما.. اللهم اغفر لأبي وأمي واطل عمريهما في طاعتك واصفح عنهما وارض عنهما واعني على برهما ... اللهم أمين .

إلى سندي إخوتي وأخواتي , أشكركم على دعمكم المتواصل لي في مسيرة الدراسة والحياة وبدون ملل .

كما لا يفوتني إن اشكر جميع زملاء الدراسة في كلية الحقوق الذين قدموا لي الدعم والمساندة طيلة فترة الدراسة وفقهم الله جميعاً وجزاهم عني خير الجزاء .

وأخيراً وليس آخراً , أتقدم بشكري وعرفاني إلى كل من مد يد العون والمساندة أو أبدى النصح والى كل من أعاننا بشكل مباشر أو غير مباشر ولو بكلمة طيبة وفقهم الله جميعًا .

الباحث

عثمان حافظ شهاب

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المحتويات	1
المقدمة	2
المبحث الاول :- ماهية الحبس	6-3
المطلب الاول:- تعريف الحبس	4-3
المطلب الثاني:- شروط حبس المدين	5
المطلب الثالث :- تمييز الحبس التنفيذي عن الحبس الجزائي	7-6
المبحث الثاني:-اثار حبس المدين	11-7
المطلب الاول :- حالات حبس المدين	9-7
المطلب الثاني :- قرار حبس المدين والسلطة المختصة باصداره	11-10
المطلب الثالث :- مدة حبس المدين والية الطعن بقرار حبس المدين	13-12
المطلب الرابع :-حالات انقضاء حبس المدين	14-13
الخاتمة	15
المصادر	16

المقدمة

منذ الأزل يسعى الإنسان جاهدا المحافظة على حقوقه ومصالحه ، والحق الذي يثبت لشخص ما لا يكون بذي فائدة ما لم يمكن دائنه من استيفائه وهذا التمكن يدخل ضمن واجب السلطة العامة ولما كانت القواعد القانونية تخاطب بأوامرها تخاطب إرادة الإفراد وتعول في تنفيذها على سلوكهم الاختياري كان الأصل في التنفيذ أن يتم طوعا وبإرادة المدين فلا تتدخل السلطة القضائية في هذه الحالة ولكن هذا التنفيذ الاختياري للقاعدة العامة لا يتحقق في العديد من الحالات كما لو كان المدين معسرا أو اعتقد انه غير مدين أو كان به رغبة في المماطلة وهذا يعني إمكانية مخالفة القانون أو عدم تنفيذه مما يتطلب تدخل السلطة المختصة في هذه المرحلة فتتولى مهمة التنفيذ جبرا بما لها من إرادة تسمو على إرادة الإفراد وبذلك لم يعد للدائن القيام بإجراءات التنفيذ ضد مدينه بنفسه ، ويعتبر حبس المدين من وسائل التنفيذ الجبري التي تلجأ إليها السلطة المختصة لإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ وهو وسيلة استثنائية لان الأصل في الإنسان الحرية التي لا يجوز تقييدها وان صار هذا فإنما يكون بنص القانون وبناء على شروط لابد من مراعاة توفرها

أسباب اختيار الموضوع :-

يخلط البعض بين الحبس الواقع وفقا لقانون التنفيذ والحبس الواقع وفقا لقانون العقوبات ، كما إن نظام الحبس بحد ذاته هو نظام يقع تحت انتقادات كثيرة حيث ان الالتزام ما بين الأشخاص هو التزام مادي في الديون مما دعا البعض بالمطالبة بأن يشغل الدين الذمة المالية لا ذمته الشخصية ولذا فان التنفيذ يجب ان يقع عل ماله لا على شخصه

ولأجل الإلمام بهذا الموضوع اقتضت دراسته إن تكون خطة البحث مقسمة كالأتي :-

المبحث الأول :- ماهية حبس المدين

المطلب الأول :-تعريف حبس المدين

المطلب الثاني :- شروط حبس المدين

المطلب الثالث :- تمييز الحبس التنفيذي عن الحبس الجزائي

المبحث الثاني:- اثار حبس المدين

المطلب الأول:- حالات حبس المدين

المطلب الثاني :- قرار حبس المدين والسلطة المختصة باصداره

المطلب الثالث :- مدة حبس المدين والية الطعن بقرار حبس المدين

المطلب الرابع:- حالات انقضاء حبس المدين

وانهيت البحث بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج والتوصيات التي وصلت اليها

وفي خاتمة هذه المقدمة لا ادعي إنني بلغت الكمال أو قربت منه فهذه ليست سوى مساهمة متواضعة أضيفها في هذا المجال وإنني لأضع بحثي هذا بين أيديكم سائلا إياكم الرفق بما تصادفونه فيه من نقص ،طامعا في أنصافكم فيما تلقونه من جهد

المبحث الأول

ماهية الحبس

لتحديد ماهية الحبس فأن الأمر يتطلب الوقوف على مفهوم الحبس وشروطه وتميزه عن الحبس الجزائي ، وعليه فان طبيعة هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى ثلاث مطالب وهذا ما سنتاوله على التوالي :-

المطلب الاول

تعريف الحبس

الحبس لغة يراد به عدة معان فقد يراد به المنع ومنه قولهم حبسه بحبسه حبسا اي منعه فهو محبوس ، وقد يراد به الاختصاص كقولهم احبسوا الشيء بعنى انه اختص به نفسه وقد يراد به العقوبة البدنية التي تنزل بالمحكوم عليه [1]

اما اصطلاحا فيعرف بأنه وسيله من وسائل التنفيذ الجبري تلجأ أليه مديرية التنفيذ للتضييق على المدين الموسر بحجز حريته فتره من الوقت بهدف تحصيل الدين منه وإجباره على الوفاء [2]، كما عرف بأنه وسيله ترمي الى أكراه المدين على تنفيذ تعهداته بحرمانه مؤقتا من حريته[3]

وذهب بعض الفقهاء الى ان الإكراه البدني يتجسد في حبس المدين حتى يقوم بأداء ما هو مطلوب منه في الحكم أو المحرر التنفيذي .وذلك أذا أثبتت قدرته على الدفع وأمتنع عن الوفاء به[4]

ومما تقدم من التعاريف نستنتج خصائص الحبس والتي تتمثل في الاتي :-

---

[1] -ابن منظور ابو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، دار المعارف ،جزء 6،القاهرة ،ص44

[2]- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980وتطبيقاته العملية ،ط(3) المطبعة بغداد ،2005 ، ص 115

[3]- محمد سعيد الرحو ، الإكراه البدني كوسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية القانون جامعة بغداد ،1990،.ص43

[4]- د.أدم وهيب النداوى ، احكام قانون التنفيذ ،ط1 ، مطبعة جامعة بغداد ،1984 ، ص95

1- ذات طابع شخصي:- تمتاز هذه الفكرة بالطابع الشخصي نظرا لما تتضمنه من تقييد وسلب للحرية ،فلا يطبق ألا بحق الشخص المدين المسؤول عن الدين قانونا ولذلك لا يجوز تطبيقه على الغير كالولي أو الوصي أو القيم.

2- أجراء مؤقت:- وهذه السمة تنبع من كون الحبس محددا بالمدة التي يقررها القاضي وضمن المدة المحددة قانونا، فهو لا يستطيع أن يحكم بأكثر منها .كما أن المدين لا يمكث في الحبس أكثر مما قرره القاضي حتى لو لم يسدد خلالها الدين المترتب علية ،ويطلق سراحه فورا إن سدد دينه في أي وقت كان أثناء حبسه[1].

3- أجراء خاضع للسلطة التقديرية للقاضي:- أن إصدار القرار بحبس المدين من عدمه يعود للقاضي فهو الذي يقرر ذلك على ضوء ما يترامى له من خلال حضور المدين أمامه وموقفه واستعداده لتسديد دينه.

4- أجراء استثنائي :- اعتبرت التشريعات ومنها التشريع العراقي أموال المدين وليس شخصه في الأصل ، بمثابة الضمان لحقوق الدائنين[2].ولهذا لم تجز للدائن أن يطلب حبس مدينه ألا في حالات استثنائية ومحدده،ووفقا لشروط معينة ، لذلك فالأصل هو أن يلجأ الدائن إلى التنفيذ على أموال المدين،والاستثناء هو أن يلجأ إلى المطالبة بمضايقة المدين بالإكراه البدني.

5- إجراء جوازي :- يتوقف حبس المدين على طلب الدائن[3]

6- إجراء تبعي:- يعتبر الإكراه البدني وسيلة لضمان تنفيذ الالتزام والوفاء بحقوق الدائنين ، لذلك فهو يتبع الدين وينهض بوجوده ويزول بزواله .

7- مدى تعلقه بقواعد النظام العام:- ومن خصائص فكرة الإكراه البدني أن الكثير من أحكامها تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام ، وبالتالي فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها حيث يعتبر باطلا كل اتفاق يخالف هذه الأحكام

---

[1] - جبار صابر و عبد الكاظم فارس المالكي ، احكام قانون التنفيذ ،مطبعة التعليم العالي بغداد ،1988،ص148

[2] - نص المادة (260) من قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

[3] - نص المادة (40/ف 1) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980وتعديلاته

المطلب الثاني

شروط حبس المدين في قانون التنفيذ العراقي

ونظرا لما يتركه الحبس التنفيذي من أثار اجتماعيه واقتصاديه ونفسيه على المدين سواء مست هذه الآثار شخصه أو من يعيله لذا فقد حرص المشرع على تقييد استعمال هذه الوسيلة ووضع شروطا وضوابط لتنظيم استعمالها.

وهذه الشروط هي :

1- وجوب تقديم طلب صريح من الدائن بحبس المدين[1]،وبدون هذا الطلب لا يمكن لمديرية التنفيذ اتخاذ قرار بحبس المدين حتى وان توفرت أسباب الحبس بحقه لأن الدائن ربما لا يريد اللجوء إلى هذه الوسيلة لتحصيل دينه سيما أذا كان قريبا للمدين وذلك حفاظا على روابط القربى

2- ان لا يكون هناك مانع من موانع القانونية التي تحول دون حبس المدين[2].

3- ان يتوفر احد أسباب الحبس المنصوص عليها قانونا[3].

ذكرنا شروط الحبس بايجاز وسنتاول في المبحث الثاني حالات الحبس وموانع الحبس بشيئ من التفصيل

---

[1]- نص المادة (40/ف1)من قانون التنفيذ العراقي رقم 45لسنة 1980وتعديلاته

[2]- نص المادة (40/ف3) ونص المادة (41)من قانون التنفيذ العراقي رقم 45لسنة 1980وتعديلاته

[3]- نص المادة (42) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45لسنة 1980وتعديلاته

المطلب الثالث

تمييز الحبس التنفيذي عن الحبس الجزائي

لما كان الحبس في مدلوله العام واحدا سيان أكان حبسا تنفيذيا ام حبسا جزائيا إلا إن للأول بعض ما يميزه عن الحبس الجزائي وهذا ما يجعله حبسا من نوع خاص ذلك انه يختلف عنه في بعض النواحي فالحبس التنفيذي هو الحبس الذي يحكم به على المدين بسبب الدين أما الحبس الجزائي فهو الحبس الذي يفرض على الشخص بسبب ارتكابه لجريمة ما .

لذلك فالحبس التنفيذي يختلف عن الحبس الجزائي :

1- السبب:- يفرض الحبس التنفيذي بسبب الدين في حين أن الحبس الجزائي يفرض بسبب الجريمة .

2- الغاية:- الغاية من الحبس التنفيذي هي التضييق على المدين الموسر لإكراهه على الوفاء بما في ذمته من الدين ،في حين أن الغاية من الحبس الجزائي هي عقاب المجرم وإصلاحه وردع الغير[1]

وعليه فان الحبس التنفيذي ليس عقوبة جنائية بالمعنى الصحيح وبالتالي فلا تسري في شأن المحكوم عليه بهذا الحبس القواعد الخاصة بالعفو ولا ينطبق عليه قاعدة الأصلح للمتهم ولايترتب عليه انقضاء الالتزام ويفرج عن المحكوم عليه اذا قام بالوفاء فالحبس هنا ليس طريقا للتنفيذ وإنما وسيلة للإكراه على تنفيذ الالتزام[2]

ويترتب على اعتبار الحبس من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام النتائج التالية :-

1- يعتبر الحبس من قواعد الإجراءات التي تتمتع بأثر فوري وينبني على ذلك اثر الحبس يخضع للقانون الساري بتاريخ صدور قرار تنفيذه

2- لا تحتسب مدة التوقيف الاحتياطي عن جريمة جزائية من الحبس التنفيذي لاختلاف التكييف القانوني لكل واحد منهما في حين إن التوقيف الاحتياطي يحسب من أصل العقوبة التي قد يحكم بها على المتهم في جريمة جزائية

3- فيما يتعلق بالعفو العام يترتب عليه زوال حالة الإجرام من أساسها ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها يسقط كل عقوبة أصلية كانت ام فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي بالتعويض فيجوز للمحكوم له ان يستخدم طرق تنفيذ الحكم الصادر في التعويض بما في ذلك الحبس التنفيذي لان العفو العام لا يشمله [3]

---

[1] -جبار صابر وعبد الكاظم فارس المالكي ،المصدر السابق ، ص137

[2] - المحامي فوزي كاظم المياحي ،التنفيذ الجبري وفقا لقانون التنفيذ العراقي ، ط 2 ، 2012،ص87- 88

[3] - المحامي فوزي كاظم المياحي ،**المصدر السابق ،ص 89**

المبحث الثاني

اثار حبس المدين

ان قانون التنفيذ من القوانين الاجرائية الشكلية يتطلب اتباع اجراءات معينة عند تطبيق احكامه وهذا ينطبق على نظام حبس المدين ولبيان هذه الاجراءات سنقسم هذا المبحث الى اربعة مطالب كالاتي :-

المطلب الأول

حالات حبس المدين والاعفاء منه

ان حالات حبس المدين وردت على سبيل الحصر في قانون التنفيذ لا على سبيل المثال بحيث لا يجوز القياس عليها إطلاقا ذلك إن الأصل في التنفيذ إنما يكون على أموال المدين والاستثناء هو جواز التنفيذ على شخص المدين بحبسه ضمن شروط وقيود حددها المشرع ولا يجوز تجاوزها وهذه الحالات هي :-

1- امتناع المدين عن تسديد الدين أو امتناعه عن الوفاء بالتزام رغم مقدرته على ذلك اذا اقتنع المنفذ العدل ان المدين قادر على الوفاء بالدين أو بجزء منه. ولم يبد تسوية مناسبة لتسديد. ولم تكن له أموال ظاهرة قابلة للحجز[1] .فإن الأمر يقتضي التضييق عليه لإظهار أمواله وتسديد الدين منها ، وقناعة المنفذ العدل على قدرة المدين بالوفاء تبنى على المعلومات التي ادلى بها المدين عن وضعه المالي ، وكذلك على البيانات التي قدمها الدائن لإثبات مقدرة المدين ، فإذا لم يثبت للمنفذ العدل قدرة المدين على الوفاء بالدين وامتناعه عن الوفاء به ، فلا يجوز له جبس المدين.

2- اذا رفض المدين التسوية التي قدرها المنفذ العدل :-

إذا حضر المدين امام مديرية التنفيذ ، ودفع بأنه عاجز عن تسديد الدين دفعة واحدة وابدي تسوية غير مناسبة لتسديد الدين ، يستطيع المنفذ العدل تعديل هذه التسوية على الوجه الذي يراه متفقا مع حالة المدين المالية استناداً إلى صلاحيته المنصوص في المادة (33) من قانون التنفيذ ، فإذا رفض المدين العمل بهذه التسوية جاز حبسه

3- اذا توقف المدين عن الوفاء بالتسوية[2]:-

إذا ابدى المدين تسوية لتسديد الدين وقسطاً ان كان من النقود ثم تخلف عن تسديد هذه الإقساط في مواعيدها جاز حبسه ، أما إذا كان الحق المطلوب تحصيله من العينيات واستمهل المدين

---

[1]- نص المادة 42 / اولا من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980وتعديلاته

[2] - نص المادة 42 / ثانيا من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980وتعديلاته

فترة زمنية للوفاء به ثم تخلف عن الوفاء بعد انتهاء هذه الفترة جاز حبسه كذلك إلا اذا أثبت ان تخلفه عن الوفاء بالتسوية في مواعيدها كان بسبب خارج عن إرادته كمرضه المفاجئ أو تعرض تجارته الى ظروف طارئ ادعى الى كسادها ، ففي هذه الحالة لا يجوز حبسه.

4- اذا امتنع المدين عن تسلم شيء معين ليس مبلغاً من النقد أو من المثليات ولم يكن ذلك الشيء ظاهر للعيان. وهذه الحالة متصورة عندها يحكم على المدين بتسليم أوراق أو مستندات بحوزته ، أو مواد اثرية كان قد استولى عليها ، او يلزم هو ذاته بموجب محرر من المحررات التنفيذية بتسليم مثل هذه الاشياء ، ثم يمتنع عن ذلك دون تقديمه ادلة مقنعة عن تلف ذلك الشيء أو ضياعه ، ففي هذه الحالة يجوز حبس المدين تضييقاً عليه لإظهار ذلك الشيء.

5- اذا امتنع المدين عن تسليم صغير حكم عليه بتسليمه ، وهذه الحالة متصورة عند صدور حكم بإسقاط حضانة أم وإلزامها بتسليم الصغير الذي بحضانتها إلى أبيه ، أو العكس ، عندما يصدر حكم بإلزام الأب بتسليم صغير انتزعه من امه أو من حاضنته قسراً ، ففي مثل هذه الحالات تكلف مديرية التنفيذ المحكوم عليه ، بتسليم الصغير فوراً أو خلال فترة زمنية معينة ، فإذا امتنع عن تسليمه فوراً أو بعد انتهاء المدة المحددة له وجب حبسه حتى يسلمه.

وذلك مراعاة للجوانب الانسانية وحفاظا على حياة الصغير ، ومدة الحبس في هذه الحالة غير محددة زمنياً فهي تمتد حتى يسلم المحكوم عليه الصغير. يثبت ان عدم تسليمه يأتي من سبب خارج عن أرادته كفقده أو وفاته[1].

أما بالنسبة لا سباب الإعفاء من حبس المدين فقد عالجتها احكام المادة 40 /ثالثا و41 من قانون التنفيذ العراقي فميزت بين نوعين من موانع حبس المدين الأولى تتعلق بشخص المدين نفسه والثانية تتعلق بالدين وهي كالأتي :-

أولا:- الموانع المتعلقة بالدين:-

1- لا يجوز حبس المدين عن نفس الدين الا مرة واحدة[2] فاذا حبس مدين عن دين وقضى مدة حبسه وخرج من السجن فلا يجوز حبسه ثانية عن نفس الدين

2- اذا كان المدين ذا راتب او اجر يتقاضاه من الدولة وعلة ذلك ان القانون اجاز حجز الرواتب واجور بنسبة لاتزيد عن الخمس مما يمكن الدائن اقتضاء حقه بالحجز على راتب المدين

[1] - جبار صابر و عبد الكاظم فارس المالكي ، المصدر السابق ،ص141

[2] - نص المادة 40 / ثالثا من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 وتعديلاته

3- اذا انقضى الدين او سقط باي وجه من الوجوه

ثانيا الموانع المتعلقة بشخص المدين [1] **:-**

1- اذا كان المدين معسرا اذا ان الإعسار هو الذي جعل المدين لا يوفي بدينه بشرط إن لا يكون الإعسار نتيجة تصرفات من المدين منطوية على الغش ففي هذه الحالة يحق للمدين التمسك بدعوى عدم نفاذ التصرف

2-اذا لم يكمل المدين 18 سنة او جاوز 60 سنة

3-اذا كان المدين من أصول وفروع الدائن او إخوته او زوجاته ما لم يكن الدين نفقة محكوما بها وذلك حفاظا على العائلة وصيانتها من التفكك

1- نص المادة 41 من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 وتعديلاته

المطلب الثاني

قرار حبس المدين والسلطة المختصة باصداره

نص قانون التنفيذ على أن القرار بحبس المدين هو من اختصاص القضاة حصرا[1] لما لهذا الاجراء من أثار تتعلق بالحرية الشخصية والمركز الاجتماعي للمدين إضافة الى أثاره الاقتصادية والنفسية لهذا أوكل هذا الأمر إلى القضاة فإذا لم يكن المنفذ العدل قاضياً ، عرض الحالة التي يرى فيها وجوب حبس المدين على قاضي البداءة الأول في منطقة عمله وذلك بمطالعة مفصلة يشرح فيها مجريات المعاملة التنفيذية والسبب الذي يطلب بموجبه حبس المدين ، والمادة القانونية التي يستند اليها في طلب الحبس ، وقاضي البداءة إما أن يقتنع بالطلب ويقرر حبس المدين أو يرفض الطلب بقرار مسبب ولا يجوز له اتخاذ قرار أخر كتقسيط الدين لأن في المعاملة التنفيذية تقتصر على قرار الحبس أو رفض الحبس.

كما اوضح قانون التنفيذ كيفية تنفيذ قرار الحبس الصادر على المدين فبعد ان يتخذ المنفذ العدل القاضي قراراً بحبس المدين الحاضر بملأ حقول (مذكرة الحبس) . (نموذج رقم / 13 / من مطبوعات الدائرة التنفيذ)[2] لأدراج رقم الأضبارة التنفيذية وتاريخ صدور قرار الحبس واسم المحكوم عليه الثلاثي وعنوانه وعمره ومهنته ومقدار الدين ومصاريفه ، ومدة الحبس ، والمادة القانونية التي تم اتخاذ قرار الحبس بموجبها وتوجه المذكرة هذه إلى مديرية السجن المختصة ، بعد توقيعها من قبل المنفذ العدل القاضي.

---

[1]- نص المادة (/ ثانيا40) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 وتعديلاته

[2] -انظر النموذج في الصفحة التالية

بسم الله الرحمن الرحيم تنفيذ /13

جمهورية العراق

وزارة العدل

دائرة التنفيذ

مديرية تنفيذ .....

مذكرة الحبس

رقم الاضبارة /

التاريخ /

الى مديرية الاصلاح الاجتماعي /

أسم المنفذ عليه (المدين) /

محل اقامته /

مهنته /

عمره /

مقدار الدين والمصاريف /

استنادا للمادة (40) من قانون التنفيذ تقرر حبس المدين مدة .....

لعدم .....

فيرجى الاحتفاظ به لديكم مع المذكرة اعتبارا من تاريخ أعلاه ما لم يصدر قرار أخر عن هذه المديرية بشأنه مع مراعاة أحكام المادة (47 فقرة -2-) من قانون التنفيذ

المنفذ العدل **القاضي**

المطلب الثالث

مدة حبس المدين والية الطعن بقرار حبس المدين

اولآ/ مدة حبس المدين

نصت المادة (43) من قانون التنفيذ على عدم جواز تجاوز مدة الحبس التنفيذي على أربعة أشهر ولم تعين الحد الأدنى لها إذ بإمكان المنفذ العدل القاضي أو قاضي البداءة المكلف ، إن يقرر حبس يوماً واحداً أو أربعة أشهر أو أي مدة بين هاتين المدتين وذلك حسب تقديره وفي ضوء ظروف المدين ودرجة تعنته، ومبلغ الدين. وهذا باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (48) من قانون التنفيذ وهي الحالة يكون المطلوب حبسه محكوماً بتسليم صغير وامتنع عن تسليمه ففي هذه الحالة يحبس حتى يسلم ذلك الصغير ويذكر في مذكرة حبسه وفي الحقل الخاص بمدة الحبس (حتى إشعار أخر) أي يبقى في السجن حتى يصدر قرار من القاضي بأخلاء سبيله ، وهذا القرار يتخذ إذا سلم المحكوم عليه الصغير أو إذا ثبت ان عدم تسليمه يعود إلى سبب خارج عن إرادته (1) وما عدا هذه الحالة فإن الحبس يبدأ من يوم تسليم المدين إدارة السجن وتنتهي بانتهاء الأجل المحدد لها في قرار الحبس.

ثانياً/ الية الطعن بقرار حبس المدين

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي تحكم النظام القضائي "ويهدف هذا المبدأ إلى إصلاح ما قد يقع من أخطاء أثناء نظر القضية أمام محكمة أول درجة وذلك بطرح القضية على محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم وتسمى محكمة الدرجة الثانية أو محكمة الاستئناف"

حيث يعتبر الاستئناف طريق الطعن العادية في الإحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الدرجة الثانية

إن قرار القاضي المنفذ العدل ، بحبس المدين أو رفض حبسه أمر لم يترك دون تعقيب ، إذ إن للمدين الطعن تمييزاً في قرار حبسه أمام محكمة استئناف المنطقة متى وجد أن قرار الحبس مخالفاً للقانون أو انه لم يستوفي الشروط القانونية المطلوبة ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إيداعه الحبس وليس من وقت قرار القاضي بحبسه إذ أن قرار حبس المدين الغائب قد يأخذ أماماً يلقي الغيظ عليه مما يضيع على المدين الفرصة اللازمة للطعن ، كما أنه غير المتصور أن يظل الفرصة اخرى حتى نتيجة الطعن بقرار الحبس كما للدائن أيضاً الحق من الطعن تمييزاً بقرار رفض طلبه بحبس المدين وذلك خلال سبعة أيام من اليوم الثاني بتاريخ تبلغه' بقرار رفض طلبه (2).

1- جبار صابر وعبد الكاظم فارس المالكي ،المصدر السابق ، ص142

2- - نص المادة (124) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 وتعديلاته

وهنا لابد من ايراد ملاحظتين على هذا الحكم القانوني,الاولى تتمثل ان المشرع قد اجاز للمدين الطعن بقرار حبسه خلال سبعة ايام من تاريخ ايداعه السجن والنص في صيغته الحالية يثير التساؤل الاتي":هل يجوز قبول الطعن من المدين قبل دخوله السجن اي عندما يكون القرار صادر بحقه غيابياً.؟ ,اما الملاحظة الثانية فان المشرع قد اجاز للدائن الطعن بقرار رفض حبس المدين خلال سبعة ايام من تاريخ صدور القرار مما قد يفوت الفرصة على الدائن لتقديم طعنه ان لم يكن حاضر عند صدوره لاسيما وان احضار المدين واصدار القرار بحبسه يكون غالباً بغياب الدائن لذلك نقترح بتعديل المادة 124 باضافة فقرة 2 ليكون كالأتي(تسري مدة الطعن من اليوم التالي لتفهيم القرار او تبليغه)

المطلب الرابع

حالات انقضاء حبس المدين

أورد قانون التنفيذ حالات ألزم معها مديرية تنفيذ أخلاء سبيل المدين من الحبس[1] وحدد المدة القصوى لحبس المدين تنفيذاً أربعة أشهر وليس للقاضي بالضرورة أن يأخذ بها كلها اذ قد تأتي مدة الحبس أقل من هذه المدة وذلك بحسب منذ الدين ودرجة تعنت المدين وهناك حالات حدد القاضي التنفيذ أخلاء سبيل المدين من الحبس وهي :

الحاله الاولى : عندما يدفع المدين الدين الذي حبس من اجله : كثيراً ما يتعنت المدين لتسديد دينه ضناً منه بإمكانية التخلص منه أو المماطلة ، ولكن عندما يجد الامر جاداً ويساق إلى السجن ، يبادر الى دفع الدين ومصاريفه سواء بعد اتخاذ قرار الحبس مباشرة أو في الطريق عنده اخذه الى السجن ، وفي الحالة تعاد المذكرة الى المنفذ العدل القاضي لاتخاذ قرار بأخلاء سبيله ، أما اذا اودع السجن وابدى استعداده ، لتسديد الدين ومصاريفه المثبته على (مذكرة الحبس) فيجري مدير السجن استلام مبلغ الدين والمصاريف وفقاً لما هو مثبت على مذكرة الحبس ويخلى سبيل المدين من السجن ، ويرسل المبلغ الى مديرية التنفيذ المختصة مع مذكرة الحبس مشروحاً عليها الكيفية ولا يغير من الامر ان كان المبلغ قد دفع من قبل المدين ذاته أو من قبل شخص اَخر[2].

الحالة الثانية : الحبس التنفيذي ، هو وسيلة أكراه فعندما تحقق هذه الوسيلة هدفها تنتهي الحاجة إليها حيث يكون بمقدور الدائن استحصال مبلغ الدين إذا ظهر للمدين أموال ، بعد مدة حبسه وطلب الدائن وضع الحجز على ما يكفي من هذه الأموال لتسديد الدين ومصاريفه فلا يبقى هناك مبرر لاستمرار حبس المدين وعندها يتخذ المنفذ العدل القاضي قرار بأخلاء سبيله من السجن ويبدأ بالتنفيذ على أمواله لتسديد الدين[3] .

---

[1] - نص المادة (46)من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980

[2] - نص المادة (47) من قانون قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980

[3]- نص المادة (46) من قانون قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980

الحالة الثالثة : اذا طلب الدائن اخلاء سبيل المدين من السجن: كثيراً ما يتوسط أهل المدين بعد حبسه لدى الدائن ويبدون استعدادهم لتسديد الدين أو كفالته وتحت تأثير هولاء يتقدم الدائن بطلب تحريري الى مديرية التنفيذ التي اتخذت قراراً بحبس المدين لإخلاء سبيله ويجب ان يقبل به قاضي التنفيذ إذ ليس لهذا الاخير بأي حال من الاحوال ان يقرر حبس المدين من تلقاء نفسه أو بناء على توجيه من المنفذ العدل غير مقترن بطلب الدائن مهما كانت درجة تعنت المدين وعناده فالأمر مرهون برغبة الدائن أولاً وقرار قاضي التنفيذ ثانياً[1].

الحالة الرابعة : اذا ابتلى المدين بمرض لا يرجى شفاؤه استناداً الى تقرير طبي من لجنة طبية ان المدين ولاعتبارات انسانية يخلى سبيله من الحبس اذا أبتلى بمرض يتعذر شفائه منه ولا يحبس لغرض تحصيل الدين المطالب به وبناءً على ما تقدم يتوجب على مديرية التنفيذ أخراج المدين من السجن أذا ما ثبت لها بتقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية اصابته بمرض السكري مع ارتفاع ضغط الدم مثلاً ويشترط أن يعاد الى السجن بعد شفائه التام لأكمال مدة الحبس[2].

[1] - المحامي فوزي كاظم المياحي ، المصدر السابق ،ص119

[2] - القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ،ص121

الخاتمة

أولا : النتائج

1- حبس المدين هو وسيلة إكراه جسدي تقوم به السلطة العامة من اجل إجباره على الوفاء بالتزامه.
2- الحبس الإكراهي لا يعد وأن يكون مجرد وسيلة وليس غاية وبالتالي لا يعتبر الحبس في هذه الحالة عقوبة تفرض على الشخص لارتكابه فعلاً مخلاً بالمجتمع.

3- قواعد الحبس الإكراهي تتمتع بأثر فوري حيث ان قرار الحبس يخضع للقانون الساري المفعول بتاريخ صدوره ولو كان التشريع القديم الذي نشأ في ظله الالتزام ومخالفاً للتشريع الحالي.

4- يجب أن ثبتت قدرة المدين على الوفاء وإلا فلا داعي لحبسه وأن تتوافر شروط الحبس دون أي مانع من موانعه أو سبب من أسباب انقضائه.

5- الالتزامات التي يجوز حبس المدين بها تتمثل في الالتزام بالوفاء بمبلغ من النقود أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بشرط الايكون الالتزام المطلوب من المدين الوفاء به يتعلق بحريته الشخصية فإذا كان الشخص المدين اعتبار في تنفيذ الالتزام فإنه لا ينبغي حبسه لإكراهه على الوفاء.
6--حبس المدين نظاماً عاماً ومطل الدين لا يضر الا الشخص الدائن ولذا فلا يجوز للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه

التوصيات :-

1_نقترح تعديل نص المادة 124 باضافة فقرة 2 ليكون كالاتي (تسري مدة الطعن من اليوم التالي لتفهيم القرار او تبليغه)
2-عالج المشرع العراقي موانع الحبس وكان موفقا في الالمام بكافة الاحتمالات التي تحول دون حبس المدين الا انه اغفل حالة المرأة الحامل ,ونظرا لما في حبسها من ضرر بالغ لها ولجنينها نقترح ان يعتبر الحمل مانع من موانع الحبس وسريان المنع لحين فطام الصغير اي بلوغه سنتين من عمره
3-اعتبر المشرع ابتلاء المدين بمرض لايرجى شفاؤه استناداً الى تقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية احد اسباب اخلاء سبيله قبل انتهاء مدة الحبس واذا كان هذا مبرراً كافياً ومقنعاً لاخلاء سبيل المدين فمن باب اولى ان يعتبر مانع من موانع الحبس

المصادر

اولا:-المعاجم اللغوية :-

1- ابن منظور ابو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، دار المعارف ،جزء 6،القاهرة

ثانيا :- الكتب

1- د.أدم وهيب النداوى ، احكام قانون التنفيذ ،ط1 ، مطبعة جامعة بغداد ،1984
2- جبار صابر و عبد الكاظم فارس المالكي ، أحكام قانون التنفيذ ،مطبعة التعليم العالي بغداد ،1988
3- سعيد مبارك ،احكام قانون التنفيذ ،ط4،المكتبة القانونية بغداد ،1980
4- المحامي فوزي كاظم المياحي ،التنفيذ الجبري وفقا لقانون التنفيذ العراقي ، ط 2 ، 2012
5- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980وتطبيقاته العملية ط(3) ، مطبعة بغداد ،2005

ثالثا :-الرسائل الجامعية

1- محمد سعيد الرحو ، الإكراه البدني كوسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية القانون جامعة بغداد ،1990

رابعا :- القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
2- قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 وتعديلاته